(208) وان بقرته قتلت حمارى. فبدأ رجل من الحاضرين فقال: لا ضمان على البهائم. فقال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: اقض بينهما يا على. فقال على لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين أم أحدهما مشدود والآخر مرسلا؟ فقال: كان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة وصاحبها معها، فقال على: على صاحب البقرة ضمان الحمار. فأقر رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حكمه، وأمضى قضاءه(1). المبحث الثانى: درجة قضاء على(عليه السلام) أيام النبى(صلى ا عليه وآله وسلم): عين أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى منصب القضاء زمن النبى صلى ا عليه وآله وسلم. وكان عليه السلام يدرك أن فصله فى أية قضية من القضايا لا يكون مبرما، لهذا نراه عندمايقضى فى مسألة فانه كان يخبر أطرافها بأن بامكانهم فى حال عدم قبولهم بالحكم الذى يصدره، مراجعة النبى صلى ا عليه وآله وسلم ليتولى فصل القضية بنفسه. فكأن عليا فى قضائه زمن النبى صلى ا عليه وآله وسلم كان يشبه ما يسمى اليوم بمحكمة البداية التى تقبل أحكامها أو القضايا المعروضة أمامها النظر من قبل محكمة عليا. فقد رأيناه عندما تصدى لقضية الأربعة الذين ماتوا فى مسألة زبية الأسد فى اليمن يعرض عليهم أن يقضى بينهم بقضائه، فان أعجبهم ما قضى به انفدوه وان لم يعجبهم كان هذا القضاء حاجزا بينهم حتى يرجعوا الى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فيقضى بينهم بقضائه الفصل والنهائى الذى لا يقبل المراجعة أبدا. وكان بعض الناس لا يقبل بما يقضى به على رضى ا عنه، ويظن انه قد

---

1 ـ قضاء الامام على، لعلى محمّد على دخيل، ص 44.